

Distr.: General
26 December 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

باكستان

* يُعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة.....
٣	١٢١-٥	أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض.....
٣	٢٤-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض.....
٨	١٢١-٢٥	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض.....
١٩	١٢٤-١٢٢	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات.....
		المرفق
٣٥		تشكيلة الوفد.....

مقدمة

- ١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الرابعة عشرة في الفترة من ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وتم بحث استعراض باكستان في الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وترأست وفد باكستان وزيرة الخارجية السيدة هينا رباي حار. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بباكستان في جلسته السابعة عشرة المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.
- ٢- وكان مجلس حقوق الإنسان قد اختار في ٣ أيار/مايو ٢٠١٢ مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض باكستان: شيلي والصين والكونغو.
- ٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية من أجل استعراض باكستان:
 - (أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/14/PAK/1)؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/14/PAK/2 و Corr.1)؛
 - (ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/14/PAK/3).
- ٤- وأحيلت إلى باكستان، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدها مسبقاً إسبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- ٥- ذكرت وزيرة الفريق العامل بأن باكستان عضو مؤسس لمجلس حقوق الإنسان، وقد اضطلعت إبان فترة عضويتها في المجلس من ٢٠٠٦ إلى ٢٠١١ بدور نشط في أعماله، كما قامت بدور بناء من أجل تحقيق التقارب بين العالمين الغربي والإسلامي بشأن أكثر المسائل صعوبة وإثارة للجدل في المجلس. ورحبت باكستان بالعمل مع المجتمع الدولي عن

طريق الحوار الصريح والبناء بشأن سجلها في ميدان حقوق الإنسان، واعتبرت هذا الاستعراض فرصة هامة لاطلاع المجتمع الدولي على ما تبذله من جهود في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٦- وأشارت الوزيرة إلى أن الاستعراض الدوري كان محفزاً لقيام باكستان بإدخال تعديلات في مجالات التشريع والسياسة العامة والممارسة. وعقب استكمال الاستعراض الدوري الأولي المتعلق بها، أطلقت باكستان عمليةً للتشاور ونشر المعلومات. واطلعت الإدارات الحكومية المعنية بالتوصيات التي تمت الموافقة عليها في عام ٢٠٠٨.

٧- وأشارت الوزيرة إلى أن باكستان دولة ديمقراطية وتعددية وآخذة في التطور في إطار المجتمع الدولي. وتطمح باكستان في إقامة مجتمع يقوم على المساواة وسيادة القانون واحترام التعددية والعدالة. ويكرّس الدستور كل هذه التطلعات التي تلتزم باكستان بتحقيقها بالرغم من التحديات والعقبات المتعددة التي تواجهها منذ نشأتها قبل خمسة وستين عاماً. وبعد استعادة الديمقراطية في عام ٢٠٠٨، اتخذت باكستان عدداً من الخطوات لاستعادة الطابع الديمقراطي لمؤسسات الدولة.

٨- وقالت الوزيرة إن لباكستان نظام ديمقراطي فعال به برلمان منتخب يتمتع بالسيادة، ولديها سلطة قضائية مستقلة، ووسائل إعلام حرة ومجتمع مدني يتسم بالحيوية والقوة. فوسائل الإعلام تعمل بحماس، إلى جانب رصدتها الجريء للسياسات الحكومية، على زيادة توعية المواطنين بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المتعلقة بهم. ويضطلع المجتمع المدني بدور رئيسي في تعزيز ثقافة المساءلة والشفافية ويساعد على تغيير السلوكيات المجتمعية. وبالمثل، اضطلع القضاء المستقل والقانونيون بخطوات واسعة النطاق لتعزيز سيادة القانون وكفالة حماية الحقوق الدستورية للمواطنين كافة.

٩- ومضت الوزيرة قائلةً إن سجل حقوق الإنسان لأي دولة كانت لا يمكن تقييمه من فراغ، لأن المرء يكون بحاجة إلى دراسة الأوضاع على أرض الواقع وفي سياقها السليم. وقد كانت الفترة المشمولة بالتقرير (٢٠٠٨-٢٠١٢) من أصعب الفترات بالنسبة لباكستان في الآونة الأخيرة، وهي لا تزال تواجه العديد من التحديات على جبهات شتى تتراوح من قضايا الأمن والإرهاب إلى الاقتصاد، ناهيك عن الكوارث الطبيعية.

١٠- وذكرت الوزيرة أن باكستان شهدت تغييرات شكلت تحولاً في الإطار الدستوري والتشريعي خلال السنوات الأربع الماضية. فقد وافق البرلمان على ثلاثة تعديلات دستورية كجزء من اتفاق شامل بين الأحزاب السياسية الرئيسية في البلد من أجل تكريس القيم الديمقراطية في البلد على الأمد الطويل عقب الصدمة المتمثلة في تكرار التدخلات العسكرية. ولم يكن هناك اعتراف بالحق في التعليم والحق في المعلومات والحق في المحاكمة العادلة كحقوق أساسية لا يمكن تعليقها. كما أعيد العمل بالنظام الاتحادي الذي مكّن المحافظات

واستثمر بصورة أكبر في مفهوم الأهمية الديمقراطية المتمثلة في قدرة الدولة على التعامل مع القاعدة الشعبية.

١١- وأوضحت الوزيرة أن الأعوام من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٢ كانت أكثر فترة في تاريخ باكستان تشهد صدور تشريعات في مجال حقوق الإنسان. وأجاز البرلمان عدداً من القوانين لتعزيز حقوق الإنسان في البلد، بما في ذلك أكثر من ستة قوانين للنهوض بحقوق المرأة. وفي أيار/مايو ٢٠١٢، سنت باكستان قانوناً جديداً يتعلق بإنشاء لجنة وطنية مستقلة معنية بحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. وعلاوة على ذلك، أُدخلت على نظام الحوكمة الإدارية في المناطق القبلية التي تتمتع بنظام إدارة اتحادي بعض التعديلات التي طال انتظارها. وعقب التعديلات التي أُدخلت في عام ٢٠١١ على قانون الحقة الاستعمارية المتعلق بالجرام في المناطق الحدودية، تم تقييد السلطات التعسفية للإدارة المحلية فيما يتعلق بتوقيف واحتجاز الأشخاص وحصل السجناء على الحق في الإفراج بكفالة. وفضلاً عن ذلك، تم توسيع نطاق قانون الأحزاب السياسية في عام ٢٠١١ ليشمل المناطق القبلية.

١٢- وقالت الوزيرة إن باكستان قد صدّقت، منذ الاستعراض السابق، على عدد من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتكون باكستان قد وقعت حتى الآن سبع من المعاهدات الدولية الرئيسية التسع في ميدان حقوق الإنسان وتركز على تنفيذها على الصعيد الوطني. وقد شرعت في عملية مشتركة بين الوزارات من أجل تنسيق التنفيذ وإعداد التقارير التي تقدم إلى هيئات المعاهدات.

١٣- وأشارت الوزيرة إلى أن باكستان قدمت، انطلاقاً من العمل بروح الحوار، دعوات زيارة إلى عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان. وقامت المفوضة السامية لحقوق الإنسان في هذا السياق بزيارة باكستان في حزيران/يونيه ٢٠١٢ بدعوة من الحكومة الباكستانية. وقد أتاحت لها تلك الزيارة فرصة للوقوف بشكل مباشر على التدابير الواسعة النطاق التي اتخذتها باكستان في مضمار تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. كما قام المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين بزيارة باكستان في الفترة من ١٩ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢، في حين زار الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي زيارة باكستان في الفترة من ١٠ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. كما وجهت باكستان دعوة زيارة إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

١٤- وأكدت الوزيرة أن الجماعات الإرهابية والمتطرفة شكلت خلال السنوات العشر الماضية تهديداً للأمن الوطني والنسيج الاجتماعي وانتهكت حقوق الإنسان للمواطنين. وبذلك باكستان جهوداً استثنائية وقدمت تضحيات كبيرة من أجل استئصال آفة الإرهاب وإحلال الأمن والاستقرار في المنطقة. وأضافت قائلة إنه لا يوجد بلد أو شعب تحمل النضال

ببطولة ضد الإرهاب مثلما فعلت باكستان. وقد خسرت باكستان حتى الآن حوالي ٧٠٠٠ جندي وشرطي وأكثر من ٤٠٠٠٠ شخص بشكل عام. وبلغت التكلفة الإجمالية التي تكبدها اقتصاد باكستان نتيجة لهذا الصراع خلال العقد الماضي ما يقارب ٧٠ مليار دولار أمريكي، غير أن تلك الأعمال الوحشية والخسائر الفادحة لم تضعف التزام باكستان وعزمها على محاربة الإرهاب.

١٥- وشددت الوزيرة على أن الهجمات باستخدام طائرات بدون طيار وما نتج عنها من خسائر في صفوف المدنيين أدت إلى نتائج عكسية، وهي مخالفة للقانون الدولي وتشكل انتهاكاً لسيادة باكستان. وحثّ المجلس على أن يبحث بصورة شاملة التحديات التي تطرحها هذه الهجمات في مجال حقوق الإنسان.

١٦- وقالت الوزيرة إن ما تقوم به باكستان في مجال مكافحة الإرهاب يمثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي. وتتم عمليات مكافحة الإرهاب استناداً إلى معلومات استخباراتية محددة مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب وقوع خسائر في صفوف المدنيين. كما أن أي شكاوى ضد المسؤولين عن إنفاذ القانون تؤخذ على محمل الجد من جانب الإدارات التي يتبعون لها، وكذلك من جانب البرلمان والمحاكم.

١٧- وأوضحت أن باكستان بما العديد من الديانات التي يعيش أتباعها في سلام وانسجام منذ قرون. وأضافت أن الأقليات تشكل جزءاً لا يتجزأ من المجتمع الباكستاني واضطلعت بدور كبير في تنمية البلد وتحقيق أمنه وازدهاره. ويكفل الدستور حقوق الأقليات في حرية إقامة الشعائر الدينية وارتداء أماكن العبادة. وتستهدف الجماعات الإرهابية الأغلبية الساحقة من المسلمين المعتدلين الذين لا يؤيدون الأفكار المتطرفة لتلك الجماعات. وفي هذا الصدد، فقدت باكستان العديد من الأصوات الجريئة التي تدعو للتسامح والاحترام.

١٨- وبيّنت أن باكستان تعلق أهمية كبيرة على تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير. وعقب استعادة الديمقراطية في عام ٢٠٠٨، تم رفع كافة القيود المفروضة على وسائل الإعلام. وهناك مائة قناة تلفزيونية وكثير من المحطات الإذاعية والصحف التي تسلط الضوء بانتظام على القضايا السياسية والاجتماعية والمتعلقة بحقوق الإنسان، وتقود النقاش الوطني المتعلق بمسائل تحظى باهتمام عام.

١٩- وذكرت الوزيرة أن باكستان تستضيف، منذ ثلاثين عاماً، واحدة من أكبر مجموعات اللاجئين في العالم، تضم ما يزيد على ٣ ملايين شخص. وبالرغم من التراجع الكبير للمساعدة الدولية، لا تزال باكستان تحسن ضيافة هؤلاء اللاجئين بروح الكرم التقليدي.

٢٠- ولقد تسببت الفيضانات الكبيرة والأمطار الغزيرة في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ في نزوح ٢,٦ ملايين نسمة. وقامت مجموعات من السكان المحليين بالتزوح بسبب تهديدات

الجماعات الإرهابية وما نتج عنها من عمليات قامت بها الجهات المعنية بإنفاذ القانون في منطقة سوات وأجزاء من المناطق القبلية. أما الهيئة الوطنية لإدارة الكوارث، والسلطات الإقليمية لإدارة الكوارث المنشأة لتقديم المساعدات الطارئة والإغاثة عند حدوث كوارث طبيعية فقد أدمجت في أنشطتها التدريب المتعلق بحقوق الإنسان والذي يراعي الجوانب الجنسانية.

٢١- وتأثر حوالي ٢٠ مليون نسمة بكارثة الفيضانات التي ألحقت أضراراً كبيرة بالهياكل الأساسية. وتضاعف نقص إمدادات الطاقة خلال السنوات القليلة الماضية. وكان لتلك التطورات تأثير سلبي في القوة الاقتصادية للبلد وقدرتها على تمويل المشاريع في القطاع الاجتماعي، كما أبطأت تقدم باكستان في مجال تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٢٢- وتناولت الوزيرة الجهود المبذولة، بالرغم من القيود الاقتصادية، لتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية للسكان. ووفقاً للتعديل الثامن عشر لدستور باكستان، تم تحويل مسائل الصحة والتعليم والسكن والرعاية الاجتماعية إلى المحافظات. وبموجب الصيغة الجديدة، ستتلقى المحافظات ٥٧ في المائة من الموارد الفيدرالية.

٢٣- وفي عام ٢٠٠٨، اعتمد برنامج بناظير لدعم الدخل لاستكمال الشبكة القائمة وتقديم الدعم الفوري للأسر المتدنية الدخل من أجل تمكينها من استيعاب صدمة ارتفاع أسعار الغذاء والوقود. ومنذ ذلك الحين، تطور برنامج دعم الدخل في شبكة الأمان الاجتماعية الرئيسية للبلد واستفادت منه أكثر من ٦ ملايين أسرة عن طريق توفير خدمات الرعاية الصحية والتأمين على الحياة، وتقديم قروض صغيرة وتوفير التدريب التقني والمهني. والنساء هن المستفيدات الرئيسيات من هذا البرنامج.

٢٤- وفيما يتعلق بحقوق المرأة، أشارت الوزيرة إلى أن الحكومة اتخذت عدداً من المبادرات القانونية والمؤسسية والإدارية من أجل النهوض بالمرأة. واشتملت هذه المجموعة من التشريعات على قانون عام ٢٠١١ المتعلق بمنع الممارسات الضارة بالمرأة (تعديل القانون الجنائي) وقانون عام ٢٠١٠ المتعلق بالرقابة على الأحماض ومنع جرائم الأحماض، والقانون المتعلق بالعنف الأسري (منعه والوقاية منه)، والقوانين المتعلقة بمسألة العنف الجنسي. وكان التمكين السياسي والاقتصادي للمرأة من أول الأولويات، حيث تم تخصيص ٣٣ في المائة من المقاعد في الحكم المحلي للنساء، وتخصيص ١٧ في المائة من مقاعد الجمعية الوطنية والبرلمانات الإقليمية، و١٢ في المائة من مقاعد مجلس الشيوخ. كما خصصت الحكومة للمرأة نسبة ١٠ في المائة من الوظائف في الدوائر المركزية العليا في القطاع العام.

باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

- ٢٥- أدلى ٨٥ وفداً ببيان أثناء الحوار التفاعلي. ويتضمن الجزء الثاني من هذا التقرير التوصيات التي قُدمت أثناء الحوار.
- ٢٦- رحبت جنوب أفريقيا بالقانون الذي سنته باكستان في أيار/مايو ٢٠١٢ لإنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان. ورحبت بالجهود المبذولة لمواجهة تحدي الإرهاب وتحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمواطنين. وقدمت توصيات.
- ٢٧- وشكرت إسبانيا باكستان على مشاركتها في عملية الاستعراض الدوري الشامل والتزامها بالعمل في مجال حقوق الإنسان. وهنأتها على الوقف الطوعي لعقوبة الإعدام منذ عام ٢٠٠٩. وقدمت إسبانيا توصيات.
- ٢٨- وأنتت سري لانكا على سن باكستان العديد من القوانين لتعزيز حقوق المرأة ومحاربة العنف الموجه ضدها. وأشارت إلى أهمية سن القانون الجديد المتعلق بإنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان. وقدمت توصيات.
- ٢٩- وأشاد السودان بالإجازات التي حققتها باكستان في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل. وأوضح أن باكستان أشارت إلى التحديات التي تواجهها، وبخاصة العنف والعمليات الإرهابية والتفجيرات والهجمات بواسطة الطائرات بدون طيار التي توقع الكثير من الضحايا. وتساءل السودان عن الأساس القانوني للهجمات باستخدام طائرات بدون طيار التي تؤثر في مراعاة حقوق الإنسان.
- ٣٠- وأعربت السويد عن تقديرها لاعتماد عدد من القوانين والخطوات لحماية النساء والفتيات من العنف والتمييز. ورحبت بإدانة الحكومة للهجمات التي استهدفت الفتاة الناشطة مالالا يوسفزاي. وقدمت توصيات.
- ٣١- وقدمت سويسرا التهئة لباكستان بمناسبة تصديقها على اتفاقية مناهضة التعذيب، عملاً بالتوصية المقدمة لباكستان أثناء دورة الاستعراض الأولى. ورحبت بسحب باكستان غالبية التحفظات الوطنية التي أبدتها لدى التصديق. وقدمت توصيات.
- ٣٢- وأشادت تايلند بتصديق باكستان على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، وقيامها باعتماد قوانين وتدابير إدارية جديدة، فضلاً عن إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. كما شجعتها على التعاون الوثيق مع المجتمع الدولي بشأن اللاجئين. وقدمت توصيات.
- ٣٣- وأشارت تونس إلى التقدم المحرز في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، والإصلاحات الدستورية، وتعزيز استقلال القضاء وإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

وأنت على حسن ضيافة باكستان للاجئين وعلى سخائها في هذا المجال والجهود التي تبذلها لمحاربة الإرهاب. وقدمت تونس توصيات.

٣٤- وأشادت تركيا بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان. ورحبت بالتعديلات التي أدخلت على الدستور وأدت إلى القضاء على الممارسات غير الديمقراطية التي أدخلتها الأنظمة العسكرية. وقدمت توصيات.

٣٥- ولاحظت تركمانستان بتقدير تصديق باكستان على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية. وقدمت توصيات.

٣٦- وأعربت أوغندا عن تقديرها لتصديق باكستان على عدة اتفاقيات منها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية. وقدمت توصيات.

٣٧- وأعربت الإمارات العربية المتحدة عن تقديرها لجهود باكستان لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والحد من الفقر وتحسين التعليم عن طريق توفير الموارد المالية والبشرية لبرامج محو الأمية. وتساءلت عن دور اللجنة الوطنية لنماء وتعليم الطفل. وقدمت توصيات.

٣٨- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بوجهة نظر باكستان فيما يتعلق بتأثير القوانين المتعلقة بمسألة التجديف، وأشارت إلى القضية الأخيرة للفتاة ريمشاه مسيح. وشجعت على أن تعتمد باكستان وقفاً اختيارياً لعقوبة الإعدام. وأشارت أيضاً إلى حماية النساء المنتميات إلى أقليات وكفالة مشاركتهم السياسية. وقدمت توصيات.

٣٩- وأشادت الولايات المتحدة الأمريكية بباكستان على اعتمادها قوانين فعالة لحماية المرأة وعلى إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها البالغ إزاء حالة حقوق الإنسان في بلوشستان وإزاء العنف الذي يتعرض له الشيعة والمسيحيون والطائفة الأحمدية. وقدمت توصيات.

٤٠- وأشادت أوروغواي بموافقة باكستان على التعديل الثامن عشر للدستور وعلى إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها إزاء التجنيد القسري والتدريب العسكري للأطفال من جانب جهات غير تابعة للدولة، كما أبدت قلقها بشأن أكثر من ٨٠٠٠ سجين ينتظرون تنفيذ عقوبة الإعدام فيهم. وقدمت أوروغواي توصيات.

- ٤١- ولاحظت أوزبكستان التعديلات الدستورية الرامية إلى تعزيز المؤسسات الديمقراطية وكفالة المزيد من الاستقلال للسلطات الإقليمية. وأشارت إلى التحديات التي تواجهها باكستان في مكافحة الإرهاب وإلى البرامج المحددة الموجهة للشباب في هذا الصدد.
- ٤٢- وأشادت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالجهود التي تبذلها باكستان لمواجهة التحديات، ولا سيما في مجالات حقوق الإنسان والمرأة والأطفال والصحة والتعليم والحد من الفقر والإقصاء الاجتماعي، بالرغم من القيود الاقتصادية والكوارث الطبيعية. وقدمت فنزويلا توصيات.
- ٤٣- وأشادت فييت نام بالتقدم المحرز في مجال محاربة الفقر وتوفير الرعاية الاجتماعية وتحسين نظام الرعاية الصحية. وأشارت إلى تدعيم سيادة القانون وإصلاح نظام القانون وتمكين المؤسسات من أجل تحسين مراعاة حقوق الإنسان. وقدمت توصيات.
- ٤٤- وأشارت زمبابوي إلى تصديق باكستان على غالبية الصكوك الدولية الأساسية. ونوّهت بعدد من التدابير المؤسسية والتشريعية من قبيل إنشاء وزارة حقوق الإنسان واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وقدمت توصيات.
- ٤٥- ولاحظت الجزائر التزام باكستان باعتماد قوانين هامة من أجل توفير الحماية للنساء. ورأت أن ثمة ترابط بين التنمية والأمن وحقوق الإنسان. وأعربت عن تقديرها للتدابير المتخذة لمحاربة الإرهاب والتطرف، ولاحظت القيود التي تواجه باكستان بوصفها دولة نامية. وقدمت الجزائر توصيات.
- ٤٦- وأثنت الأرجنتين على قيام باكستان بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان والتصديق على عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وقدمت الأرجنتين توصيات.
- ٤٧- وأشادت أستراليا بتنفيذ تشريعات من قبيل قانون الرقابة على الأحماض ومنع جرائم الأحماض والقانون المتعلق بالممارسات الضارة بالمرأة. وأعربت عن قلقها إزاء المدافعين عن حقوق الإنسان الذين أصبحوا عرضة لأعمال عنف تهدد حياتهم. وقدمت توصيات.
- ٤٨- وطلبت النمسا معلومات عن تنفيذ القوانين المتعلقة بالتصدي لتعرض النساء للهجمات باستخدام الأحماض وعن حالات التحرش الجنسي. كما تساءلت عن التدابير المتخذة لمنع أعمال العنف الأخرى التي يرتكبها المتطرفون ضد النساء والفتيات والأقليات. وقدمت توصيات.
- ٤٩- ولاحظت أذربيجان انضمام باكستان للصكوك الأساسية في مجال حقوق الإنسان. وأعربت عن تقديرها لإنشاء لجنة مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. وقدمت توصيات.
- ٥٠- وأعربت البحرين عن تقديرها للخطوات الإيجابية المتخذة لتنفيذ التوصيات، وأشادت باعتماد قوانين لحماية حقوق المرأة. وأشارت إلى إنشاء وكالات تحقيق فيدرالية

لمحاربة الاتجار وحماية ضحاياه، وتود البحرين الحصول على المزيد من المعلومات في هذا المجال. وقدمت البحرين توصية.

٥١- ودعت بنغلاديش المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة لباكستان والتعاون معها. وأشارت إلى تصديقها على جميع المعاهدات الرئيسية في مجال حقوق الإنسان وإلى دعوات الزيارة التي وجهتها إلى عدد كبير من المكلفين بالإجراءات الخاصة.

٥٢- وأشارت بيلاروس إلى الجهود التي تبذلها الحكومة لتحسين التشريعات الوطنية ولتعزيز السياسات والمؤسسات. وأعربت عن أسفها إزاء استمرار ممارسة إخضاع الأطفال للسخرة والعقوبة البدنية. وقدمت بيلاروس توصيات.

٥٣- واعترفت بلجيكا بالجهود الإيجابية من قبيل الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام، لكنها أعربت عن قلقها إزاء حالات الاختفاء القسري والإعدامات خارج نطاق القضاء. وتساءلت عن التدابير الملموسة المتخذة للتصدي للعنف ضد النساء. وقدمت توصيات.

٥٤- وأشارت بوتان بتقدير إلى إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والتصديق على عدد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، والإطار القانوني لحماية المجموعات الأضعف. وقدمت توصيات.

٥٥- وأثنت دولة بوليفيا المتعددة القوميات على قيام باكستان بالتصديق على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان. وأعربت عن تقديرها للتقدم الذي حققته في سن عدد من القوانين بغية القضاء على الأوضاع التي تحول دون أعمال حقوق الإنسان المتعلقة بالنساء. وقدمت بوليفيا توصية.

٥٦- وأشادت البرازيل بوقف باكستان تنفيذ عقوبة الإعدام "بحكم الواقع" خلال السنوات الأربع الماضية. ورحبت بتصديقها على سبع من المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب. وقدمت توصيات.

٥٧- ورحبت بروني دار السلام بالجهود التي تبذلها باكستان لحماية حقوق النساء وتمكينهن في مجال التنمية الاقتصادية عن طريق العديد من التدابير التشريعية. وأعربت عن تقديرها للدور القيادي الذي تضطلع به كعضو في منظمة التعاون الإسلامي. وقدمت توصيات.

٥٨- ورحبت كمبوديا بتصديق باكستان على العديد من المعاهدات الدولية وشجعتها على دمجها في تشريعاتها لكفالة تنفيذها فعلياً. كما رحبت باعتماد قانون حماية المرأة. وقدمت توصيات.

٥٩- وذكّرت كندا بالتوصيات التي قدمتها في عام ٢٠٠٨ بشأن تعديل التشريعات، بما فيها القانون الجنائي، بغية إزالة القيود المفروضة على حرية الدين، التي تنطوي على تمييز.

ضد الأقليات وتسمح باعتقال أتباع الطائفة الأحمدية بسبب الدعوة إلى معتقداتهم. وتساءلت كندا عن التقدم المحرز بهذا الشأن. وقدمت توصيات.

٦٠- وأشارت تشاد إلى ما أنجزته باكستان بعد الاستعراض الدوري الأول المتعلق بها في عام ٢٠٠٨ من قبيل الإفراج عن السجناء السياسيين واستعادة الحريات المدنية ووقف الملاحقات القضائية للمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان. ولاحظت استمرار بعض الممارسات التقليدية السلبية المتمثلة على وجه التحديد في الاعتداءات باستخدام الأحماض والتحرش الجنسي. وقدمت توصيات.

٦١- وأشارت الصين إلى التدابير الإدارية والتشريعية للنهوض بحقوق المرأة والطفل، ودعم التعليم ونظام الصحة العامة وتعزيز الانسجام بين مختلف الطوائف الدينية. وقدمت الصين توصية.

٦٢- وتناولت جمهورية الكونغو الديمقراطية الإصلاحات القضائية والمؤسسية الأخيرة. وأشارت إلى تصديق باكستان على سبعة من الصكوك الدولية الأساسية في مجال حقوق الإنسان ودعوات الزيارة الموجهة إلى ثلاثة من المكلفين بالإجراءات الخاصة.

٦٣- ورحبت الجمهورية التشيكية بانضمام باكستان إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرهما من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

٦٤- وأشارت كوستاريكا إلى تصديق باكستان على صكوك دولية لحقوق الإنسان وإلى إنشاء وتعزيز اللجان المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وحثت كوستاريكا باكستان على المضي قدماً في هذا السبيل. وقدمت توصيات.

٦٥- وأثنت كوبا على الإنجازات العديدة التي حققتها باكستان في مجال تعزيز حقوق الإنسان. وأشارت إلى دورها القيادي بوصفها ممثلة للبلدان النامية في مجلس حقوق الإنسان، وأعربت عن أملها في انتخاب باكستان لعضوية المجلس. وقدمت توصية.

٦٦- وأثنت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على اتخاذ باكستان إجراءات لتهيئة المناخ لتعزيز حقوق الإنسان مثل كفالة استقلال القضاء وحرية وسائط الإعلام وحيوية المجتمع المدني. وقدمت توصيات.

٦٧- وأقرت الدانمرك بالتزام حكومة باكستان بكفالة حرية الدين، لكنها أعربت عن قلقها إزاء استمرار ورود تقارير عن وقوع حالات اضطهاد عنيفة وممارسة التمييز والإكراه على تغيير المعتقدات التي تستهدف مجموعات ضعيفة كالنساء والأقليات الإثنية والدينية. وأشارت إلى الغموض القانوني الذي قد يؤدي إلى إخضاع القوانين الوضعية إلى قوانين الشريعة الإسلامية. وقدمت توصيات.

٦٨- ورأت جيبوتي أن من الأمور المشجعة ما تبذله باكستان من جهود لإنشاء هياكل أساسية لحقوق الإنسان وفقاً للمعايير الدولية، بما في ذلك التعديلات الدستورية الرامية إلى تعزيز اللجنة الوطنية للانتخابات من أجل كفاءة استقلال ونزاهة العملية الانتخابية. وقدمت جيبوتي توصيات.

٦٩- واعترفت إكوادور بالإصلاحات الدستورية وتحسين القضاء واللجنة الوطنية للمرأة. وشجعت إكوادور باكستان على الإسراع بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان والتصديق على اثنين من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. ورحبت بتعاون باكستان مع هيئات الأمم المتحدة. وقدمت إكوادور توصيات.

٧٠- وتولى مستشار الوزارة لحقوق الإنسان الإجابة على الأسئلة، فبيّن دور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومواردها. وأوضح أن اللجنة ترصد، في جملة أمور، الحالة العامة لحقوق الإنسان في البلد؛ وتجري التحقيق في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان؛ وتزور أماكن الاحتجاز؛ وتراجع القوانين وتوصي بالتشريعات الجديدة؛ وتضع خطة العمل الوطنية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وقال المستشار إن اللجنة تتمتع بالاستقلال التام من الناحية المالية من أجل كفاءة استقلالها.

٧١- وذكر المستشار المعني بالانسجام الوطني أن جميع المواطنين يتمتعون بحرية ممارسة معتقداتهم وأديانهم، حسبما توخاه مؤسس دولة باكستان. وقال إنه لا توجد حركات تعصب منظم ضد الأقليات الدينية في باكستان، وإن غالبية حالات استهداف المجتمعات المحلية للأقليات تقوم على عداوة شخصي. وأوضح أن القادة الدينيين والسياسيين يدينون باستمرار جميع الانتهاكات المتعلقة بحقوق الأقليات. وذكر المستشار أن جماعات المتطرفين لا تستهدف الأقليات فحسب، بل أيضاً الغالبية العظمى من المسلمين المعتدلين الذين يرفضون المعتقدات المتطرفة لهذه الجماعات.

٧٢- وفيما يتعلق بمسألة التجديف، قال المستشار إن ثمة سوء فهم مفاده أن هذا القانون يستخدم فقط لاستهداف الأقليات. وكانت غالبية الحالات المسجلة بموجب هذا القانون ضد مسلمين. واتخذت الحكومة تدابير لمنع إساءة استغلال القانون المتعلق بالتجديف. كما أن الضمانة الفعالة لمنع إساءة استغلال هذا القانون تتمثل في القضاء المستقل ووسائل الإعلام الحرة والمجتمع المدني الذي يتمتع بالحياة.

٧٣- وقال رئيس اللجنة الدائمة المعنية بحقوق الإنسان في الجمعية الوطنية إن باكستان تؤمن بقوة بحرية الصحافة. وكثيراً ما يتعرض الصحفيون للاستهداف من قبل جماعات متطرفة وإرهابية ويواجهون عقبات في تأدية واجباتهم بسبب طبيعة عملهم. ومع ذلك، تغطي جميع حالات التهديد بالاهتمام الفوري من وسائل الإعلام وتجد المعالجة الواجبة من الحكومة والبرلمان والسلطة القضائية.

٧٤- وذكر أحد أعضاء الوفد أن الفقر يشكل واحداً من التحديات الصعبة لأنه يشكل عقبة كأداء تحول دون الاستفادة من إمكانيات الناس. ولدى باكستان شبكة جيدة من آليات الحماية الاجتماعية المباشرة وغير المباشرة تشمل الضمانات القائمة على توفير فرص العمل والتحويلات المباشرة والتدخلات القائمة على السوق.

٧٥- وقد بذلت باكستان جهوداً لتهيئة بيئة مواتية للقضاء على عمالة الأطفال، وذلك عن طريق توعية الجهات المعنية وعمامة الناس، وتحسين التشريعات، وحشد الموارد للبرامج المتصلة بعمالة الأطفال وبناء المؤسسات. وتم تأسيس وحدات معنية بعمالة الأطفال على مستوى المحافظات والمستوى الاتحادي تنحصر مهمتها في إدارة ورصد البرامج المتعلقة بعمالة الأطفال في جميع أنحاء البلد.

٧٦- وأشارت مصر إلى التعديل الدستوري الأخير ورحبت بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وبالتدابير المتخذة لتعزيز اللجنة الوطنية المعنية بوضع المرأة. وتساءلت عن إدماج المعاهدات الدولية التي تم التصديق عليها في القوانين الوطنية. كما أعربت عن قلقها إزاء تأثير التطرف والتعصب. وقدمت مصر توصيات.

٧٧- ورحبت فرنسا بالوقف الطوعي لتنفيذ عقوبة الإعدام وبعتماد تشريعات لتعزيز حقوق المرأة وبالزيارة التي قام بها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء. ولا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار وقوع حالات اختفاء قسري وأفعال تنطوي على تعصب ديني، وإزاء عمالة الأطفال والعنف المرتكب بحق النساء والفتيات. وقدمت فرنسا توصيات.

٧٨- وأعربت ألمانيا عن قلقها إزاء التحديات المتبقية فيما يتصل بتحسين حالة حقوق الإنسان في باكستان، بما في ذلك حماية الأقليات الدينية وغيرها من الجماعات التي تعاني من الإقصاء. وشكرت ألمانيا باكستان على توضيح كيفية تنفيذ القانون المتعلق بالتحديف. وقدمت ألمانيا توصيات.

٧٩- ورحب الكرسي الرسولي بالخطوات المتخذة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأعرب عن شعوره بالقلق إزاء قضيتي آسيا بيبي وريمشاه مسيح المتهمتين بموجب قانون التجديف، لكنه أشار إلى تدخل الرئيس لتوضيح الوقائع. وقدم توصيات.

٨٠- ورحبت هنغاريا بموقف الحكومة الحازم بشأن الهجوم الوحشي ضد الفتاة مالالا يوسفزاي. وتساءلت عن الكيفية التي تكفل بها الحكومة الحق في حرية التعبير بالنظر إلى مواقفها المتعلقة بالأمن القومي والأخلاق الدينية ومسألة التجديف. وقدمت هنغاريا توصيات.

٨١- ورحبت إندونيسيا بتوقيع باكستان منذ عام ٢٠٠٨ على الصكوك الرئيسية في مجال حقوق الإنسان. وأعربت عن تقديرها للتدابير المتخذة بشأن الضمان الاجتماعي والتخفيف من وطأة الفقر. وقدمت إندونيسيا توصيات.

- ٨٢- وأثنت جمهورية إيران الإسلامية على جهود باكستان لتعزيز الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمواطنين وزيادة احترام حقوق الإنسان. وأشادت بالتقدم المحرز لتحسين الأوضاع المعيشية للمواطنين. وقدمت توصيات.
- ٨٣- ورحب العراق بالإفراج عن السجناء السياسيين، وحماية الحريات ورفع الرقابة عن وسائل الإعلام وإنهاء التدابير التي تستهدف المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان. وأثنت على التعديلات الدستورية وأعربت عن تقديرها لاعتماد تشريعات لحماية حقوق الإنسان. وقدم العراق توصيات.
- ٨٤- وأشادت آيرلندا بباكستان على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. وأعربت عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بالممارسات التمييزية في مجال التدريس وإزاء انتشار السخرة في جميع أنحاء البلد. وقدمت آيرلندا توصيات.
- ٨٥- ورحبت إيطاليا بإدانة السلطات الباكستانية للهجوم الذي استهدف الفتاة مالالا يوسفزاي، وتصديقتها على معاهدات مهمة في مجال حقوق الإنسان ووقفها الطوعي لتنفيذ أحكام الإعدام. وحثت إيطاليا باكستان على مواصلة التزامها بالحوار على الصعيدين المحلي والدولي بشأن حقوق الإنسان. وقدمت إيطاليا توصيات.
- ٨٦- وأعربت اليابان عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بالإكراه على الزواج والعنف الأسري والاعتداء على النساء باستخدام الأحماض و"جرائم الشرف" وتدنّي إمام النساء والفتيات بالقراءة والكتابة. وأشادت بتعيين نساء في مناصب حكومية عليا. وقدمت اليابان توصيات.
- ٨٧- وأشار الأردن إلى الجهود المخلصة والمستمرة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولتعزيز الإطار المؤسسي لحماية حقوق الإنسان من قبيل إنشاء وزارة حقوق الإنسان ولجنة الانتخابات. وقدم الأردن توصيات.
- ٨٨- ودعمت كازاخستان الجهود التي تبذلها باكستان لمكافحة الإرهاب وصيانة الأمن. ونوّهت بالدور الذي تضطلع به باكستان كمنسقة لمجموعة بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي في جنيف، ومشاركتها النشطة في آليات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان كواحدة من بلدان الأمة الإسلامية.
- ٨٩- وأشارت الكويت إلى التطورات في مجال حقوق الإنسان خلال السنوات الأربع الماضية وإلى التدبير والإرادة السياسية للتعاون مع مجلس حقوق الإنسان، بالرغم من التحديات. وقدمت الكويت توصيات.
- ٩٠- ورحبت قيرغيزستان بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وبالجهود المبذولة لزيادة أعداد النساء في الحياة العامة والسياسية. وحثت على إنشاء آلية إبلاغ ورصد بغية القضاء على التمييز والعنف ضد النساء. وقدمت قيرغيزستان توصية.

- ٩١- وأشارت لاتفيا إلى أن باكستان بذلت جهوداً لتحسين التعاون مع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، غير أنها لم ترد بعد على العديد من طلبات الزيارة التي قدمها مكلفون بالإجراءات الخاصة. وقدمت لاتفيا توصيات.
- ٩٢- وأعرب لبنان عن تقديره لسياسة باكستان في مجال تعزيز حقوق الإنسان والتعددية والعدالة وسيادة القانون. وقال إن باكستان تأثرت بزاعات وكوارث طبيعية وتدفق اللاجئين. وأعرب عن تقديره للإصلاحات التشريعية الرامية إلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية للنساء. وقدم لبنان توصيات.
- ٩٣- ورحبت ليبيا بالتطورات المتصلة بتنفيذ التوصيات وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وبالجهود الرامية إلى حماية حقوق الإنسان، وبخاصة التعديلات الدستورية بشأن الاستقلال الإداري والمالي للمحافظات الفيدرالية. وقدمت ليبيا توصيات.
- ٩٤- ورحبت ماليزيا بالتقدم المحرز في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان عن طريق تدعيم الإطار التشريعي. وأشادت بالتقدم المحرز في مجالات استقلال القضاء والمساواة الجنسانية وحقوق الأفراد والجماعات الضعيفة. وقدمت ماليزيا توصيات.
- ٩٥- ورحبت ملديف بالتعديلات الدستورية الرامية إلى تعزيز العملية الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان. وأشارت إلى التعديلات التي أدخلت على عملية تعيين القضاة من أجل كفاءة استقلالية القضاء وصيانة سيادة القانون. وقدمت ملديف توصيات.
- ٩٦- وأعربت موريتانيا عن تقديرها لإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وللجهود المتصلة بتنفيذ التوصيات السابقة. ورحبت باعتماد قانون لتعزيز وحماية حقوق النساء وبوضع استراتيجية اقتصادية واجتماعية للنساء. وقدمت موريتانيا توصيات.
- ٩٧- واعترفت المكسيك بالتقدم المحرز منذ دورة الاستعراض الدوري الأولى، وبخاصة التصديق على صكوك دولية في مجال حقوق الإنسان، وإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان واعتماد القوانين الأخيرة لمحاربة العنف ضد النساء. وقدمت توصيات.
- ٩٨- ولاحظت منغوليا الإنجازات في مجال التعاون مع الآليات الإقليمية والدولية لرصد حقوق الإنسان، وتعزيز القدرات لمكافحة الإرهاب والتطرف، ولتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ورحبت بالتشريعات الجديدة والالتزام بالتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.
- ٩٩- وهنأ المغرب باكستان على اعتماد قانون لإنشاء لجنة معنية بوضع المرأة، والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتساءل عن التدابير التي يجري النظر فيها لجعل القوانين على صعيد المحافظات متوافقة مع معايير منظمة العمل الدولية.

- ١٠٠- وأقرت ميانمار بالمبادرات الرئيسية في مجال حقوق الإنسان المتخذة منذ عام ٢٠٠٨، بما في ذلك التصديق على العديد من الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان. وأشادت بقيام باكستان بسن تشريعات لتعزيز وحماية حقوق المرأة. وقدمت ميانمار توصيات.
- ١٠١- وأشادت ناميبيا بجهود باكستان في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك التعديلات الدستورية للنهوض بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية، والتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، والمشاركة في مجلس حقوق الإنسان وإنشاء مؤسسة لحقوق الإنسان. وقدمت ناميبيا توصيات.
- ١٠٢- ورحبت نيبال بالجهود باكستان لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن طريق التدابير المؤسسية والتشريعية، ولزيادة المشاركة السياسية للمرأة واعتماد تدابير قانونية وإدارية لحماية المرأة. وأشارت إلى المساعي المشجعة للتصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية. وقدمت نيبال توصيات.
- ١٠٣- وأشارت هولندا إلى تعامل باكستان الإيجابي مع آليات الأمم المتحدة، على نحو ما تبين خلال الزيارة التي قام بها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء. وأعربت عن قلقها إزاء التمييز الجنساني الذي يظهر على سبيل المثال في التباين بين الرجل والمرأة في معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة. وقدمت توصيات.
- ١٠٤- وأشارت نيكاراغوا إلى التحولات المؤسسية، بما فيها إنشاء وزارة لحقوق الإنسان. ورحبت بالتقدم المحرز وشجعت باكستان على المضي قدماً في مجال الديمقراطية وسيادة القانون. وقدمت نيكاراغوا توصيات.
- ١٠٥- ورحبت النرويج بالجهود المبذولة لتكريس حقوق الإنسان الأساسية في التشريعات المحلية، لكنها أعربت عن قلقها إزاء القوانين التي تقيد الحرية الدينية للأقليات وإزاء الهجمات التي تتعرض لها هذه الأقليات. كما أعربت عن قلقها إزاء الهجمات التي تستهدف الصحفيين على أيدي رجال الأمن. وقدمت النرويج توصيات.
- ١٠٦- وأشادت عمان بالجهود التي بُذلت لإعداد التقرير وبالمشاورات التي عكست روح التعاون مع آليات حقوق الإنسان. وأعربت عن تقديرها لتصديق باكستان على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل. وقدمت عمان توصيات.
- ١٠٧- وأشادت فلسطين بجهود باكستان لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل وتصديقها على اتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكول اتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، فضلاً عن سن تشريعات لتعزيز دور المرأة في المجتمع، والخطوات المتخذة لتمكين اللجنة الوطنية المعنية بالمرأة والطفل. وقدمت فلسطين توصيات.

١٠٨- ورحبت الفلبين بإنشاء وزارة لحقوق الإنسان ولجنة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. ودعت المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم لباكستان لتمكينها من تحمل عبء اللاجئين الأجانب. وقدمت توصيات.

١٠٩- وسلطت قطر الضوء على الجهود المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية بالرغم من التحديات. وأعربت عن تقديرها للتقدم المحرز، وبخاصة إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. كما أعربت عن تقديرها لتوقيع باكستان على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكول اتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وقدمت قطر توصيات.

١١٠- ورحبت جمهورية كوريا بالجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات المقدمة أثناء دورة الاستعراض الدوري الشامل الأولى، وبمساعي التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكول اتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وقدمت توصيات.

١١١- ورحب الاتحاد الروسي بتصديق باكستان على صكوك دولية لحقوق الإنسان، وقال إن المهمة المستقبلية لباكستان تتمثل في مواصلة التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية. ودعا باكستان إلى مواصلة جهودها لمحاربة الإرهاب والتطرف الدينيين. وقدم توصيات.

١١٢- وأشادت السنغال بالتقدم المحرز لتحسين الحصول على المياه وخدمات الإصحاح، كما أشادت بإنشاء مؤسسات وآليات لحماية الحريات وحقوق الأطفال، بما في ذلك إنشاء نظام تجميع بيانات تتعلق بحماية الأطفال. وقدمت السنغال توصيات.

١١٣- وأشارت سنغافورة إلى التحديات التي يطرحها الإرهاب، بما في ذلك كيفية تصحيح الأفكار المتطرفة للشباب وحمايتهم من تأثير العناصر المتطرفة. وأشارت إلى البرامج التعليمية وبرامج إعادة التأهيل الخاصة بالأطفال الذين تمت استعادتهم من الجماعات المقاتلة أو المتطرفة. وقدمت سنغافورة توصيات.

١١٤- وأشارت سلوفاكيا إلى اعتماد قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتشريعات جديدة لحماية النساء والفتيات من العنف. وأشادت بالخطوات التي اتخذتها باكستان لاستعادة استقلال القضاء. وقدمت سلوفاكيا توصيات.

١١٥- وأشارت المملكة العربية السعودية إلى تفاعل باكستان الإيجابي مع آلية حقوق الإنسان. ولاحظت الجهود التي تبذلها لحماية وتعزيز حقوق الإنسان عن طريق الإصلاحات الهيكلية والقانونية، بما في ذلك القانون الذي يسمح بتوفير التعليم المجاني والإلزامي لجميع الأطفال. وقدمت توصيات.

١١٦- ورحبت سلوفينيا بالتدابير المتخذة لتحسين حقوق العمال، وإدماج المنظور الجنساني في السياسات والبرامج والنهوض بحقوق المرأة. وبالرغم من هذه التدابير، لا تزال المرأة تواجه عدم المساواة والتمييز. ورحبت بتصديق باكستان على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وقدمت سلوفينيا توصيات.

١١٧- وأعربت الوزيرة عن شكرها للوفود على إقرارها بمنجزات باكستان في ميدان حقوق الإنسان. وسلطت الضوء على الدور النشط الذي تضطلع به وسائل الإعلام الباكستانية لعرض القضايا التي عادة ما تناوّلها وسائل الإعلام العالمية.

١١٨- وأوضحت الوزيرة أن المرأة الباكستانية تضطلع تاريخياً بدور نشط وجوهري في الحياة السياسية والاجتماعية. وقالت إن الحكومة تدرك تماماً التحديات التي تواجه النساء في الحياة اليومية، ولذا تم اتخاذ عدد من التدابير القانونية والمؤسسية لحمايةهن من التحرش والعنف والتمييز ولتحسين حصولهن على التعليم والرعاية الصحية.

١١٩- وقال مستشار الوزيرة لحقوق الإنسان إن قضية الاختفاء القسري والمفقودين تصدرت النقاش الوطني في باكستان. وأضاف أن الجهود الاستباقية القضائية والمؤسسية الجارية تعكس التزام الحكومة بمعالجة هذه المسألة بصورة شاملة. كما أوضح الفريق العامل خلال جلساته الأخيرة العديد من حالات الاختفاء المزعومة.

١٢٠- وقالت الوزيرة إن الحكومة تدرك تماماً التحديات المطروحة في مجال حقوق الإنسان؛ ومع ذلك، أكدت أن هذه التحديات لا تُعزى إلى سياسات تمييزية تنتهجها الحكومة أو عدم التزامها بحماية ودعم حقوق الإنسان. وأعربت عن التزام باكستان التام بحكومةً وشعباً بالديمقراطية والحرية والعدالة وسيادة القانون.

١٢١- وفي الختام، أعربت الوزيرة عن الشكر لجميع الوفود على مشاركتها البناءة، وأكدت عزم باكستان على النظر بصورة جدية في جميع التعليقات والتوصيات التي قُدمت. وشكرت الأمانة على الدعم الذي قدمته لهذه العملية، كما شكرت المجموعة الثلاثية على عملية الاستعراض الدوري الشامل.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات**

١٢٢- ستنظر باكستان في التوصيات التالية وتقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب، على ألا يتجاوز ذلك موعد تقديمها تاريخ انعقاد الدورة الثانية والعشرين لمجلس حقوق

** لم تحرر الاستنتاجات والتوصيات.

الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٣. وسترد ردود باكستان في التقرير الختامي الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرين في آذار/مارس ٢٠١٣.

١٢٢-١ - التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (إسبانيا)؛

١٢٢-٢ - التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (العراق)؛

١٢٢-٣ - التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أوروغواي)؛

١٢٢-٤ - التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أوروغواي)؛

١٢٢-٥ - التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (البرازيل) / الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإنشاء آلية وقائية وطنية وفقاً لذلك (الجمهورية التشيكية)؛

١٢٢-٦ - التصديق أو الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (أوروغواي)؛

١٢٢-٧ - التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واتفاقية اللاجئ لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، وكذلك الاتفاقيات المتعلقة بانعدام الجنسية (النمسا) / الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (جمهورية كوريا)؛

١٢٢-٨ - اتخاذ جميع الخطوات المناسبة للانضمام إلى نظام روما الأساسي (السويد) / التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ملديف) / الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك الاتفاق المتعلق بالامتيازات والحصانات (سلوفاكيا) / التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومواءمة تشريعاتها الوطنية بالكامل مع أحكامه (هنغاريا) / التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة تشريعاتها بشكل كامل مع جميع الالتزامات بموجب نظام روما

الأساسي، بما في ذلك دمج نظام روما الأساسي المتعلق بتعريف الجرائم والمبادئ العامة، وكذلك اعتماد أحكام تمكن من التعاون مع المحكمة (لاتفيا)؛

١٢٢-٩ - التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛

١٢٢-١٠ - النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء البلاغات (سلوفاكيا) / النظر في التصديق على الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد (نيكاراغوا) / النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين) / إعادة النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المكسيك)؛

١٢٢-١١ - النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (كوستاريكا) / النظر في إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب ونظام روما الأساسي (تونس)؛

١٢٢-١٢ - النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وكذلك اتفاقية منظمة العمل الدولية ١٨٩ (الفلبين) / النظر في التصديق على بروتوكول باليرمو بشأن الاتجار بالبشر (الفلبين)؛

١٢٢-١٣ - سحب التحفظات المتبقية على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب، واتخاذ خطوات فورية لدمج كلتا المعاهدتين في التشريعات المحلية (النرويج) / سحب التحفظات المتبقية على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب (سويسرا) / سحب التحفظات المتبقية على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب (سلوفينيا) / النظر في رفع التحفظات التي أبدت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لضمان المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (ملديف)؛

١٢٢-١٤ - ضمان المشاركة السياسية على قدم المساواة وسحب التحفظات على المادتين ٣ و ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث إن هذه التحفظات لا تزال تعوق ضمان المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل وتكافؤ الفرص (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

- ١٢٢-١٥ - مواصلة تكثيف الجهود في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك النظر في الانضمام إلى بروتوكول باليرمو لمنع وقمع الاتجار بالأشخاص والمعاقبة عليه، وبخاصة النساء والأطفال، وتوجيه دعوة زيارة إلى المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (بيلاروس)؛
- ١٢٢-١٦ - مواصلة تطوير الإطار المؤسسي فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان (الأردن)؛
- ١٢٢-١٧ - مواصلة استعراضها المستمر للقوانين الوطنية للتأكد من أنها تتماشى مع التزاماتها الدولية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان (تركمانستان)/ استعراض جميع التشريعات والإجراءات ذات الصلة لضمان إدماج الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها بصورة منهجية على جميع المستويات الحكومية (الجمهورية التشيكية)/ مواءمة التشريعات الوطنية مع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها (سلوفينيا)/ متابعة العمل على مواءمة إطارها التشريعي المحلي مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت طرفاً فيها (نيكاراغوا)؛
- ١٢٢-١٨ - تعزيز استعراض الأحكام القانونية الوطنية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الأحكام الدستورية، لجعلها تتماشى مع المعايير الدولية (المكسيك)؛
- ١٢٢-١٩ - إلغاء جميع الأحكام التي تنص على فرض عقوبة الإعدام بهدف إلغائها (إيطاليا)؛
- ١٢٢-٢٠ - تجريم الاختفاء القسري على وجه التحديد في قانون العقوبات وتعزيز قدرات لجنة التحقيق الباكستانية المعنية بحالات الاختفاء القسري لتمكين اللجنة من تأدية مهمتها بالكامل (فرنسا)؛
- ١٢٢-٢١ - سن تشريعات للمحافظات بشأن العنف الأسري، فضلاً عن زيادة عدد هياكل الدعم للنساء على مستوى المحافظات (السويد)؛
- ١٢٢-٢٢ - تعزيز إلغاء جميع الأحكام القانونية والإدارية المتبقية، التي تنطوي على تمييز ضد النساء والفتيات (المكسيك)؛
- ١٢٢-٢٣ - المحافظة على الزخم الإيجابي في تطوير القوانين والمؤسسات، ولا سيما في مجالات حقوق المرأة والطفل (ميانمار)؛
- ١٢٢-٢٤ - الإسراع في اعتماد ميثاق حقوق الطفل (بوتان)؛

- ١٢٢-٢٥ - اعتماد قانون في مكافحة العنف الأسري في أسرع وقت ممكن (ملديف)؛
- ١٢٢-٢٦ - مواصلة تدعيم وتعزيز حقوق المرأة عن طريق سن القوانين اللازمة ذات الصلة، مع توفير الآليات الإدارية والمؤسسية (فلسطين)؛
- ١٢٢-٢٧ - مراجعة ومواءمة التشريعات مع حرية الدين والمعتقد وحرية التعبير، على النحو المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (السويد)؛
- ١٢٢-٢٨ - التأكد من أن قوانين التجديف وتنفيذها يتماشيان مع القانون الدولي (سويسرا) / سن تشريعات تضمن حرية الدين والمعتقد لجميع الفئات الدينية والنظر في إلغاء ما يسمى قوانين التجديف (النمسا) / إلغاء ما يسمى بقانون التجديف أو إصلاحه بصورة شاملة (هولندا)؛
- ١٢٢-٢٩ - مواصلة اتخاذ تدابير في إطار حرية التعبير لدى إصدار التشريع الجديد بشأن حرية التعبير (لبنان)؛
- ١٢٢-٣٠ - وقف العمل بقانون التجديف لضمان الحق في حرية الدين في الممارسة الفعلية (إسبانيا)؛
- ١٢٢-٣١ - إلغاء قوانين التجديف أو تعديلها من أجل مواءمتها مع مبادئ حرية الفكر والوجدان والدين، وعلى وجه الخصوص مع التزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بلجيكا)؛
- ١٢٢-٣٢ - إلغاء قوانين التجديف التمييزية ضد الأقليات الدينية وضمان عدم الإفلات من العقاب بالنسبة لأولئك الذين يرتكبون جرائم الكراهية (ناميبيا) / إلغاء قانون التجديف واحترام ومراعاة حرية الدين والمعتقد والتعبير والرأي للجميع، بما في ذلك أتباع الطوائف الأحمدية والهندوسية والمسيحية (فرنسا)؛
- ١٢٢-٣٣ - إلغاء قانون التجديف، أو تعديله على أقل تقدير لحماية الأشخاص من الانتهاكات المحتملة ومن التعرض لالتهمات باطلية، وتخفيف العقوبات المقابلة التي تُعد غير متناسبة في الوقت الراهن (الكرسي الرسولي)؛
- ١٢٢-٣٤ - تبادل الخبرات مع الدول الأخرى فيما يتعلق بوضع ميثاق لحقوق الطفل، ومواصلة جهودها بالتعاون مع المجموعات الدولية من أجل المضي قدماً بهذه المبادرة (الإمارات العربية المتحدة)؛

- ١٢٢-٣٥ - مواصلة تعزيز التشريعات للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أوروغواي)؛
- ١٢٢-٣٦ - مواصلة تعزيز التشريعات المحلية والآليات المؤسسية والإدارية لمواجهة التحديات من قبيل الفقر والامية والتفاوت بين الجنسين وعدم المساواة الاجتماعية (زمبابوي)؛
- ١٢٢-٣٧ - عدم تجريم الزنا وممارسة الجنس بالتراضي خارج إطار الزوجية وضمان معاقبة جميع مرتكبي هذا العنف، والدعوة إلى إشراك أعضاء وقيادات المجالس القبلية (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٢٢-٣٨ - تعديل القوانين التمييزية والعمل بيقظة لمكافحة ممارسة التمييز ضد الفئات المهمشة، بما في ذلك النساء والفتيات والأقليات العرقية والدينية وتوفير بيئة آمنة ومواتية لجميع المواطنين في باكستان (الدانمرك)؛
- ١٢٢-٣٩ - سن تشريعات فعالة لحظر ومنع تشغيل الأطفال كخدم في المنازل (سلوفاكيا)؛
- ١٢٢-٤٠ - مواصلة جهودها المستمرة للنهوض بحقوق المرأة وبذل جهود مماثلة لحماية وتعزيز حقوق الأطفال، ولا سيما عن طريق اعتماد الصكوك القانونية ذات الصلة (جمهورية كوريا)؛
- ١٢٢-٤١ - مواصلة تعزيز جهودها لحماية النساء والأطفال وغيرهم من الفئات الضعيفة من التمييز والعنف (سنغافورة)؛
- ١٢٢-٤٢ - مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز مؤسسات حقوق الإنسان (المملكة العربية السعودية) / متابعة جهودها لتعزيز الهياكل الأساسية لحقوق الإنسان (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) / متابعة الجهود المبذولة لتعزيز الآليات الوطنية لحقوق الإنسان (نيبال)؛
- ١٢٢-٤٣ - تعزيز الجهود الرامية إلى استكمال إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، وضمان توفير جميع الموارد البشرية والمالية لضمان أداء مهامها بفعالية وبطريقة مستقلة وشفافة (قطر)؛
- ١٢٢-٤٤ - توفير الموارد اللازمة للجنة حقوق الإنسان لتنفيذ ولايتها الهامة بفعالية (جنوب أفريقيا)؛
- ١٢٢-٤٥ - توفير الكفاءات والميزانية للمؤسسات التي أنشئت مؤخراً للدفاع عن حقوق الإنسان وضمان مراعاتها (إسبانيا)؛

- ١٢٢-٤٦ - توفير الموارد الكافية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتعيين أعضاء مستقلين للجنة ويتمتعون بالمصداقية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٢٢-٤٧ - تخصيص موارد كافية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لتعزيز فعالية عملها واستقلالها (مصر)؛
- ١٢٢-٤٨ - سرعة تفعيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (الجزائر)؛
- ١٢٢-٤٩ - تعزيز مساعيها فيما يتعلق بعمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على نحو سلس ومثمر داخل البلد (أذربيجان)؛
- ١٢٢-٥٠ - مواصلة تقييم القدرات الوطنية، وذلك من أجل مواءمتها مع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها أو صدقت عليها (ماليزيا)؛
- ١٢٢-٥١ - التنفيذ الفعال للتشريعات الأخيرة المتعلقة بتعزيز حقوق المرأة وتوفير التمويل الكافي للجنة الوطنية المنشأة حديثاً الخاصة بوضع المرأة (ألمانيا)؛
- ١٢٢-٥٢ - اتخاذ الخطوات اللازمة لمواصلة تعزيز عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك وزارة حقوق الإنسان، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان واللجنة الخاصة بوضع المرأة (أستراليا)؛
- ١٢٢-٥٣ - وضع آليات فعالة للرصد والإبلاغ لضمان احترام حقوق المرأة وللتصدي للعنف ضد المرأة بجميع أشكاله (سلوفينيا)؛
- ١٢٢-٥٤ - تعزيز التدابير الرامية إلى توفير الحماية والمساعدة للشرائح الضعيفة في المجتمع، بما في ذلك الأطفال المتضررين من الكوارث الطبيعية، بغية حمايتهم من الاتجار والاستغلال في العمل (الجمهورية العربية الليبية)؛
- ١٢٢-٥٥ - إدماج حقوق الإنسان في السياسات العامة وتعزيز مؤسسات حقوق الإنسان (إكوادور)؛
- ١٢٢-٥٦ - وضع سياسة وطنية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وملاحقة جميع مرتكبي الهجمات أو التهديدات التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان، بغية مكافحة الإفلات من العقاب (الدانمرك)؛
- ١٢٢-٥٧ - ضمان توفير الموارد الكافية لتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية مع التركيز على الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال (فييت نام)؛
- ١٢٢-٥٨ - مواصلة إعطاء الأولوية للسياسات الرامية إلى تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمواطنين (جنوب أفريقيا)؛
- ١٢٢-٥٩ - مواصلة سياساتها لتحسين حقوق الطفل (الأردن)؛

- ١٢٢-٦٠ - وضع خطة واضحة لتنفيذ ورصد قانون عام ١٩٩٢ المتعلق بنظام السخرة (إلغاء)، والأحكام المتعلقة بنظام السخرة (إلغاء) لعام ١٩٩٥، والسياسة وخطة عمل الوطنيتين لعام ٢٠٠١ بشأن إلغاء السخرة (آيرلندا)؛
- ١٢٢-٦١ - إنشاء آليات لحماية ودعم ضحايا العنف الجنسي أو العنف الجنساني (سويسرا)؛
- ١٢٢-٦٢ - التركيز على تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها باكستان (تركمانستان)؛
- ١٢٢-٦٣ - الاستمرار في تقديم وتحسين التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان للموظفين القضائيين والمكلفين بإنفاذ القانون (أوغندا)؛
- ١٢٢-٦٤ - الاستمرار في تقديم وتحسين التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان للموظفين القضائيين والمكلفين بإنفاذ القانون (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ١٢٢-٦٥ - تعزيز جهودها المتعلقة بالتثقيف والتدريب والتوعية في مجال حقوق الإنسان لموظفيها المعينين بتنفيذ قانون وتشريعات حقوق الإنسان ذات الصلة (ماليزيا)؛
- ١٢٢-٦٦ - اعتماد خطة وطنية تتضمن أحكاماً لتنفيذ التشريعات المتعلقة بحقوق المرأة (البرازيل)؛
- ١٢٢-٦٧ - مواصلة التقدم في مجال تعزيز وحماية حقوق المرأة، مع توحيد جميع الآليات المؤسسية وتطبيق القوانين التي يتم اعتمادها (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٢٢-٦٨ - مواصلة اعتماد سياسات اجتماعية في مجال الحصول على التعليم وخدمات الصحة، وخاصة بالنسبة للنساء والفتيات (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٢٢-٦٩ - تعزيز المكاسب التي تحققت بالفعل في مجال حقوق الإنسان من خلال برامج التوعية (زمبابوي)؛
- ١٢٢-٧٠ - مواصلة سياستها المتصلة بتوسيع وتعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان (زمبابوي)؛
- ١٢٢-٧١ - وضع استراتيجية شاملة لمنع الاستغلال الجنسي للأطفال ومعاملتهم بصورة قاسية وزيادة المسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم (بيلاروس)؛

- ١٢٢-٧٢ - مواصلة تطوير وتعزيز برامج لتوفير التعليم والدعم للأطفال الذين تم استردادهم من جماعات المتشددين أو المتطرفين، ومساعدتهم على الاندماج في المجتمع (سنغافورة)؛
- ١٢٢-٧٣ - مواصلة العمل على إدماج حقوق الإنسان في السياسات العامة وجعل المواطنين محوراً للتنمية (المملكة العربية السعودية)؛
- ١٢٢-٧٤ - مواصلة تصميم وتنفيذ سياسات وبرامج تتعلق بتحقيق النمو لصالح الفقراء وخلق فرص العمل وتوليد الدخل (ميانمار)؛
- ١٢٢-٧٥ - مواصلة تعزيز المؤسسات الديمقراطية ومواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز المجتمع المدني ووسائل الإعلام (موريتانيا)؛
- ١٢٢-٧٦ - مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة للإسراع في تنفيذ الإصلاحات التي اتخذت لتعزيز الديمقراطية (تركيا)؛
- ١٢٢-٧٧ - مواصلة التعاون مع هيئات المعاهدات بشأن متابعة وتنفيذ الالتزامات التعاهدية (نيكاراغوا)؛
- ١٢٢-٧٨ - تكثيف تعاونها مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان عن طريق الاستجابة بشكل إيجابي لطلبات الزيارة المعلقة المقدمة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والنظر في توجيه دعوات دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛
- ١٢٢-٧٩ - توجيه دعوات دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وقبول اختصاص هيئات المعاهدات في النظر في الشكاوى والتحقيق فيها واتخاذ إجراءات عاجلة (كوستاريكا)؛
- ١٢٢-٨٠ - مواصلة إتاحة وصول المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة الذين يسعون إلى مساعدة باكستان، من أجل تحديد ومعالجة التحديات في مجال حقوق الإنسان (أستراليا)؛
- ١٢٢-٨١ - إصدار دعوة مفتوحة إلى المقررين الخاصين للأمم المتحدة (بلجيكا)/ توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بالإجراءات الخاصة في إطار مجلس حقوق الإنسان (هنغاريا)/ توجيه دعوات إلى المقررين الخاصين لتقييم حالة حقوق الإنسان في البلد (العراق)/ النظر في إصدار دعوات دائمة إلى جميع المكلفين بالإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (النرويج)؛
- ١٢٢-٨٢ - مواصلة جهودها على مستوى إصدار التشريعات والتنفيذ من أجل حماية حقوق المرأة وتمكينها من التحرر اقتصادياً وسياسياً (لبنان)؛

- ١٢٢-٨٣ - مواصلة تطوير التدابير الملائمة لضمان المساواة للمرأة في القانون والممارسة، وخاصة حقها في التعليم، ومكافحة التمييز ضد المرأة والعنف الجنساني على نحو فعال (إسبانيا)؛
- ١٢٢-٨٤ - تكثيف جهودها الرامية إلى التنفيذ الفعال للقوانين المتعلقة بالتمييز ضد المرأة، وتعزيز وحماية الأطفال (تونس)؛
- ١٢٢-٨٥ - العمل باطراد على تنفيذ وزيادة تعزيز التدابير الرامية إلى التصدي للتمييز والعنف ضد المرأة (اليابان)؛
- ١٢٢-٨٦ - مواصلة عملها في مجال حقوق المرأة واعتماد منظور جنساني في جميع السيناريوهات العامة والخاصة وتشجيع تمكين المرأة بهدف التصدي لعدم المساواة السائد في المجتمع في الوقت الراهن (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ١٢٢-٨٧ - اتخاذ إجراءات رادعة لمكافحة التمييز ضد النساء والفتيات والأقليات الدينية، والعمل من أجل القضاء على الفقر بين هذه المجموعات (العراق)؛
- ١٢٢-٨٨ - مواصلة التقدم في تعزيز المساواة الجنسانية والتنمية للنساء، ولا سيما في مجالات التعليم والعمل (كمبوديا)؛
- ١٢٢-٨٩ - الحفاظ على زخم حماية حقوق المرأة وتمكينها في مجال التنمية الاقتصادية عن طريق مختلف التدابير التشريعية والآليات المؤسسية (بروني دار السلام)؛
- ١٢٢-٩٠ - اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد للممارسات التقليدية الضارة بالمرأة، والتحرش الجنسي في الأماكن العامة وأماكن العمل والعنف الأسري (تشاد)؛
- ١٢٢-٩١ - مواصلة العمل من أجل رفاهية النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة (نيبال)؛
- ١٢٢-٩٢ - مواصلة جهودها لتحسين النظام الصحي والقضاء على التمييز ضد المرأة والتمييز على أساس الانتماء الطبقي (الكرسي الرسولي)؛
- ١٢٢-٩٣ - زيادة مساعيها لتعزيز وحماية حقوق المرأة وخاصة في المناطق الريفية (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٢٢-٩٤ - مواصلة تنظيم دورات توعية تثقيفية عن حقوق الإنسان، بما في ذلك التدريب في مجال المساواة بين المرأة والرجل وحقوق المرأة (الجمهورية العربية الليبية)؛

- ١٢٢-٩٥ - مواصلة العمل من أجل تمكين المرأة وتعزيز وحماية جميع حقوقها وتكثيف الجهود والبرامج الرامية إلى مكافحة ظاهرة الاتجار بالنساء والأطفال (قطر)؛
- ١٢٢-٩٦ - مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة ومنع التمييز ضد الفئات الضعيفة (ميانمار)؛
- ١٢٢-٩٧ - تدريب المكلفين بإنفاذ القانون على مراعاة الفوارق بين الجنسين والمساواة (سلوفاكيا)؛
- ١٢٢-٩٨ - إلغاء عقوبة الإعدام بشكل نهائي (فرنسا) / إلغاء عقوبة الإعدام (ناميبيا) / إلغاء عقوبة الإعدام (إسبانيا) / النظر في إلغاء عقوبة الإعدام بشكل نهائي من تشريعاتها المحلية (إكوادور)؛
- ١٢٢-٩٩ - النظر في إمكانية إلغاء عقوبة الإعدام من نظامها القانوني (الأرجنتين)؛
- ١٢٢-١٠٠ - إعلان وقف رسمي لعقوبة الإعدام (المملكة المتحدة) / إعلان وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام (أوروغواي) / فرض حظر على عقوبة الإعدام، كخطوة أولى نحو الإلغاء التام لهذه الممارسة والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا) / القيام على وجه السرعة بوقف عقوبة الإعدام بموجب القانون (بلجيكا)؛
- ١٢٢-١٠١ - تنفيذ تدابير لحماية الحق في الحياة وحرية التعبير للمدافعين عن حقوق الإنسان، وضمان تقديم مرتكبي العنف إلى العدالة (أستراليا)؛
- ١٢٢-١٠٢ - اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ قوانين وسياسات ترمي إلى القضاء على الزواج المبكر والقسري (كندا)؛
- ١٢٢-١٠٣ - اتخاذ تدابير فعالة لمنع الزواج المبكر أو بالإكراه، ولا سيما بهدف وضع حد لجرائم الاغتصاب والاستغلال الجنسي وإكراه الفتيات المنتميات إلى طوائف منبوذة على تغيير دياناتهن (النمسا)؛
- ١٢٢-١٠٤ - اتخاذ جميع التدابير الممكنة لكي تمتنع صراحة في نظامها القانوني وتحظر تجنيد الأطفال وإشراكهم في أعمال مسلحة وأنشطة إرهابية (أوروغواي)؛
- ١٢٢-١٠٥ - مواصلة محاربة الاتجار بالأطفال والعنف ضد المرأة (جيبوتي)؛
- ١٢٢-١٠٦ - حظر عمل الأطفال القصر تحت سن ١٤ (فرنسا)؛

- ١٢٢-١٠٧ - ضمان الإبلاغ والتحقيق في حالات العنف ضد المرأة وتنظيم حملات فعالة للتوعية بمسألة العنف وتعزيز التدابير الرامية إلى التصدي للانتهاكات الجنسية والاستغلال الجنسي للأطفال (مصر)؛
- ١٢٢-١٠٨ - ضمان عدم إخضاع المرأة لنظام قضائي مواز غير قانوني (إيطاليا)؛
- ١٢٢-١٠٩ - مواصلة إصلاح القضاء وإنفاذ القانون ونظام السجون، فضلاً عن الاستمرار في سياسة الحد من الجريمة والفساد (الاتحاد الروسي)؛
- ١٢٢-١١٠ - اتخاذ تدابير لمكافحة الإفلات من العقاب بالنسبة لمن يعتدون على المدافعين عن حقوق الإنسان (إسبانيا)؛
- ١٢٢-١١١ - تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري عن طريق تقديم جميع الأشخاص المسؤولين إلى العدالة (سويسرا)؛
- ١٢٢-١١٢ - محاسبة من يرتكبون أعمال عنف ذات دوافع دينية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٢٢-١١٣ - التحقيق في الهجمات وأعمال العنف ضد الأقليات الدينية والطوائف وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة (النرويج)؛
- ١٢٢-١١٤ - اتخاذ تدابير فعالة فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري عن طريق تعزيز لجنة التحقيق وتوسيع ولايتها لتشمل جميع الأجهزة الأمنية (ألمانيا) / منح اللجنة الوطنية المعنية بالتحقيق في حالات الاختفاء القسري سلطة أكبر وما يلزم من الموارد لإجراء التحقيقات (السويد)؛
- ١٢٢-١١٥ - ضمان إجراء تحقيقات وملاحقة المسؤولين عن عمليات الاختطاف والاختفاء القسري وحث المحكمة العليا على مواصلة التحقيق في هذه المشكلة (بلجيكا)؛
- ١٢٢-١١٦ - زيادة جهودها للتحقيق فوراً في جميع انتهاكات حقوق الإنسان ومقاضاة الجناة المزعومين (هنغاريا)؛
- ١٢٢-١١٧ - اتخاذ خطوات لمقاضاة المسؤولين عن تهديد أو مهاجمة المدافعين عن حقوق الإنسان والأطفال وغيرهم ممن يعملون على تعزيز الديمقراطية والمساءلة في باكستان (كندا)؛
- ١٢٢-١١٨ - ملاحقة مرتكبي الاعتداءات التي تستهدف الصحفيين عن طريق التحقيق الفعال مع جميع المتهمين بارتكاب هذه الانتهاكات من أفراد ومنظمات (النرويج)؛

- ١٢٢-١١٩ - إدخال تشريعات قوية تحظر الاعتداءات على الصحفيين والتحقيق بفعالية في مثل هذه الأعمال ومحاكمة مرتكبيها (النمسا)؛
- ١٢٢-١٢٠ - مواصلة عملية الإصلاح الجارية من أجل تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون (قيرغيزستان)؛
- ١٢٢-١٢١ - مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز التشريعات والتدابير اللازمة لمواصلة معالجة وضع الأقليات الدينية، بما في ذلك قوانين التجديف، والإكراه على تغيير الديانة والتمييز ضد الأقليات غير المسلمة (تايلند)؛
- ١٢٢-١٢٢ - مواصلة وتعزيز الجهود لتعزيز الحوار والتسامح والتماسك الاجتماعي (مصر)؛
- ١٢٢-١٢٣ - مواصلة التدابير الرامية إلى تعزيز الحوار بين الأديان وثقافة التسامح (أذربيجان)؛
- ١٢٢-١٢٤ - إعادة النظر بشكل كبير في العقوبة المتعلقة بالجرائم الدينية (إيطاليا)؛
- ١٢٢-١٢٥ - العمل بفعالية على تعزيز برامج الحرية الدينية والتسامح، خاصة في الفترة السابقة لانتخابات عام ٢٠١٣ (ألمانيا)؛
- ١٢٢-١٢٦ - اتخاذ تدابير وقائية وعقابية ضد التحريض على الكراهية الدينية (ألمانيا)؛
- ١٢٢-١٢٧ - إزالة القيود المفروضة على استخدام شبكة الإنترنت في البلد، الأمر الذي يتنافى مع معايير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومبدأ التناسب (هولندا)؛
- ١٢٢-١٢٨ - مواصلة وضع وتنفيذ برامج النمو واستحداث فرص العمل التي تستهدف فئات السكان الأكثر تعرضاً للحرمان (موريتانيا)؛
- ١٢٢-١٢٩ - مواصلة تعزيز برامجها المتعلقة باستحداث فرص العمل وتوفير الغذاء والمساعدة للفئات الأكثر ضعفاً في سياق مكافحة الفقر وعدم المساواة الاجتماعية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٢٢-١٣٠ - تكثيف برامج التنمية مع التركيز على التخفيف من وطأة الفقر وتحقيق الأمن الغذائي (الجزائر)؛
- ١٢٢-١٣١ - مواصلة تعزيز جهودها لمكافحة الفقر وتعزيز فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية مثل الصحة والتعليم، ولا سيما لأولئك الذين يعيشون في المناطق الريفية (بوتان)؛

- ١٢٢-١٣٢ - مواصلة معالجة الحد من الفقر وعدم المساواة الاجتماعية من خلال تطوير وتنفيذ البرامج والسياسات ذات الصلة (كمبوديا)؛
- ١٢٢-١٣٣ - مضاعفة جهودها للحفاظ على التقدم المستمر في مكافحة الفقر (إكوادور)؛
- ١٢٢-١٣٤ - مواصلة جهودها في مجال التدريب المنهجي والمستمر للطفل وكذلك تطوير نظام إدارة المعلومات المتعلق بحماية الطفل، ومواصلة تحصين الأطفال (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٢٢-١٣٥ - مواصلة جهودها الرامية إلى محاربة الفقر والامية (السنغال)؛
- ١٢٢-١٣٦ - مواصلة جهودها الرامية إلى تسريع تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وخاصة تلك المتعلقة بالصحة (تركمانستان) / مواصلة جهودها من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما في مجال صحة السكان (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٢٢-١٣٧ - مواصلة العمل على تعزيز الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية، وخاصة للفئات الضعيفة في المجتمع (البحرين)؛
- ١٢٢-١٣٨ - تنفيذ برنامج الصرف الصحي من أجل القضاء على شلل الأطفال والسل اللذين يشكلان جزءاً من مشاكل الصحة العامة (جيبوتي)؛
- ١٢٢-١٣٩ - اتخاذ تدابير إضافية لتسهيل الحصول على الخدمات الصحية لجميع أفراد المجتمع، وخاصة النساء (عمان)؛
- ١٢٢-١٤٠ - مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية لشعبها، وخاصة تعزيز الحق في التعليم لجميع المواطنين من الشباب (بروني دار السلام)؛
- ١٢٢-١٤١ - تعزيز جهودها الرامية إلى الجمع بين تدابير التخفيف من وطأة الفقر والأمن الاجتماعي وبرنامج التعليم المجاني والإلزامي الذي يوفر التعليم المجاني لجميع الأطفال (إندونيسيا)؛
- ١٢٢-١٤٢ - وضع خطط تنفيذية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في مجال التعليم الابتدائي والمجاني بحلول عام ٢٠١٥ (الجمهورية العربية الليبية)؛
- ١٢٢-١٤٣ - زيادة الموارد المخصصة للتعليم (هولندا)؛
- ١٢٢-١٤٤ - مواصلة الجهود الحالية لزيادة معدل معرفة القراءة والكتابة وتعزيز حصول الجميع على التعليم (كوبا)؛

- ١٢٢-١٤٥ - مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان حصول جميع شرائح المجتمع على التعليم (عمان)؛
- ١٢٢-١٤٦ - النظر في تقديم التعليم الابتدائي المجاني لجميع الأطفال، بغض النظر عن الجنس أو العرق أو الجنسية أو الأصل الإثني (تايلند)؛
- ١٢٢-١٤٧ - مواصلة بذل الجهود الرامية إلى توسيع فرص الحصول على التعليم وخاصة للفتيات (اليابان)؛
- ١٢٢-١٤٨ - ضمان وتخصيص الموارد الكافية لتعليم الفتيات في جميع المحافظات (ناميبيا)؛
- ١٢٢-١٤٩ - مراجعة المناهج الدراسية للمدارس الحكومية من أجل القضاء على التحيز ضد الأقليات الدينية وغيرها (ألمانيا)؛
- ١٢٢-١٥٠ - تحسين نظام التعليم والكتب المدرسية وتعزيز الحماية الكاملة للحرية الدينية وحقوق الإنسان الأخرى عن طريق البرامج التي تبدأ في المدارس الابتدائية وضمن سياق التعليم الديني، وتعليم الجميع احترام إخوتهم في الإنسانية (الكرسي الرسولي)؛
- ١٢٢-١٥١ - اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمكافحة ومنع التمييز ضد الأطفال الذين ينتمون إلى أقليات دينية أو غيرها، بما في ذلك عن طريق إزالة المواد التعليمية التي يمكن أن تستخدم في إدامة التمييز (آيرلندا)؛
- ١٢٢-١٥٢ - إدخال تعليم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية المدرسية (فلسطين)؛
- ١٢٢-١٥٣ - مواصلة تدابير حماية الأطفال وتحسين فرص حصولهم على التعليم (السنغال)؛
- ١٢٢-١٥٤ - تحليل إمكانية اعتماد التدابير الإضافية اللازمة لمكافحة ومنع التمييز ضد الأقليات الدينية (الأرجنتين)؛
- ١٢٢-١٥٥ - زيادة العمل لمعالجة انتهاكات الحرية الدينية ضد أفراد الأقليات الدينية على سبيل المثال وليس الحصر (إيطاليا)؛
- ١٢٢-١٥٦ - اعتماد تدابير لضمان حماية الأقليات الدينية، بما في ذلك طائفة الأحمديّة والمسيحيون وهندوس والسيخ، ومنع إساءة استخدام القانون المتعلق بالتجديف، ووقف الإكراه على تغيير الديانة، واتخاذ الخطوات اللازمة لمنع العنف ضد أفراد الأقليات الدينية (كندا)؛

١٢٢-١٥٧ - اتخاذ تدابير فعالة ملائمة لمنع التمييز والعنف ضد الأقليات الدينية، وتقديم المحرضين على العنف الديني إلى العدالة (سلوفاكيا)؛

١٢٢-١٥٨ - تعزيز التدابير والسياسات التي اتخذتها باكستان لضمان مشاركة الأقليات بطريقة مناسبة في الحياة السياسية (الجمهورية العربية الليبية)؛

١٢٢-١٥٩ - بدء حوار وطني بهدف سياسة وطنية بشأن المشردين داخلياً بما يتسق مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن التشرد الداخلي (النمسا)؛

١٢٢-١٦٠ - مواصلة جهودها الرامية إلى التخفيف من حدة الفقر وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة وذلك لتمكين جميع السكان من التمتع بحقوق الإنسان على نحو أفضل (الصين)؛

١٢٢-١٦١ - تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية من أجل تصميم وتنفيذ برامج الوقاية الشاملة، ومعالجة انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية عن طريق اعتماد سياسات على المستويين الاتحادي والمحلي لجعل تحصين الأطفال إلزامياً (جيبوتي)؛

١٢٢-١٦٢ - مواصلة جهودها الرامية إلى تسريع تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، لا سيما تلك المتعلقة بالصحة (الكويت)؛

١٢٢-١٦٣ - زيادة الجهود الرامية إلى تعزيز التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي ستمكن من إعمال الحقوق ذات الصلة المتعلقة بالعمل والتعليم والصحة والإسكان (المملكة العربية السعودية)؛

١٢٢-١٦٤ - مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الفقر وعدم المساواة الاجتماعية (الكويت)؛

١٢٢-١٦٥ - مواصلة جهودها لمكافحة الإرهاب (الكويت).

١٢٣ - والتوصيات الواردة أدناه لم تحظ بدعم باكستان:

١٢٣-١ - وقف العمليات التي تهدف إلى إسكات الأصوات المعارضة في بلوشستان وضمان تطبيق القوانين تطبيقاً كاملاً وعلى نحو متساو على الجميع من أجل التحقيق مع المسؤولين عن حالات التعذيب والاختفاء القسري ومقاضاتهم في جميع أنحاء البلد (الولايات المتحدة الأمريكية).

١٢٤ - جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعكس موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض بشأنها. ولا ينبغي تأويل هذه الاستنتاجات و/أو التوصيات على أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.

[English only]

تشكيلة الوفد

The delegation of Pakistan was headed by Ms. Hina Rabbani Khar, Minister for Foreign Affairs and composed of the following members:

- Mr. Mustafa Nawaz Khokhar, Advisor to Prime Minister on Human Rights/Federal Minister;
- Dr. Paul Bhatti, Advisor to Prime Minister on National Harmony/Federal Minister;
- Mr. Riaz Fatyana, Chairman, National Assembly Standing Committee on Human Rights;
- Dr. Araish Kumar, Member, National Assembly;
- H.E. Mr. Zamir Akram, Ambassador & Permanent Representative, Permanent Mission of Pakistan;
- Mr. Aizaz Ahmad Chaudhry, Additional Secretary (UN&EC), Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Moazzam Ahmad Khan, Director General (Foreign Minister's Office), Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Shafqat Ali Khan, Member Deputy Permanent Representative, Permanent Mission of Pakistan;
- Mr. Adnan Nasir, Counsellor, Permanent Mission of Pakistan;
- Ms. Mariam Aftab, Counsellor, Permanent Mission of Pakistan;
- Mr. Mohammad Aamir Khan, First Secretary, Permanent Mission of Pakistan;
- Ms. Saima Saleem, Assistant Director (Human Rights), Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Muhammad Saeed Sarwar, First Secretary, Permanent Mission of Pakistan;
- Dr. Ahsan Nabeel, Second Secretary, Permanent Mission of Pakistan;
- Mr. Irfan Mehmood Bokhari, Third Secretary, Permanent Mission of Pakistan.